[91] والمعادن، وبه قال عبد ا بن الحسن العنبري البصري، وأبو يوسف (1). وقال الشافعي: كل ذلك لا شئ فيه إلا الذهب والفضة، فإن فيه الزكاة. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن (2). دليلنا: إجماع الفرقة، لأنهم لا يختلفون فيه. وأيضا قوله تعالى: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن خمسه " (3) وهذا غنيمة. مسألة 106: لا زكاة في مال التجارة عند المحصلين من أصحابنا، وإذا باع استأنف به الحول (4). وفيهم من قال: فيه الزكاة إذا طلب برأس المال أو بالربح (5). ومنهم من قال: إذا باعه زكاه لسنة واحدة (6). ووافقنا ابن عباس في أنه لا زكاة فيه. وبه قال أهل الظاهر كداود وأصحابه (7).

_____ (1) الخراج لأبي يوسف: 70، والنتف في الفتاوى 1: 178، والمبسوط 2: 212 - 213، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1: 291 وقد حكاه ابن حزم في المحلى 6: 117 عن أبي يوسف أيضا. أما نسبة القول إلى عبيد ا بن الحسن البصري فإن المصادر المشار إليها خالية منه وقد نسب البعض ذلك إلى الحسن البصري وا أعلم بالصواب. (2) 2: 42، ومختصر المزني: 50، والمجموع 6: 77، وفتح العزيز 6: 88، والمبسوط 2: 212 213، وعمدة القاري 9: 96، وتبيين الحقائق 1: 290، والمدونة الكبرى 1: 292. (3) الأنفال: 41. (4) ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد قدس سره في المقنعة: 40، والسيد المرتضى قدس سره في الانتصار: 78، وأبو الصلاح الحلبي. (5) قاله ابن بابويه في المقنع: 52، وسلار بن عبد العزيز في المراسم: 136. (6) قال الشيخ المفيد قدس سره في المقنعة: 40: وقد روي أنه إذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط. (7) المحلى 5: 238، والمغني لابن قدامة 2: 623، والمجموع 6: 47. _____